الاخوة الا الاخت في الاكدرية وشقائي وحيث
اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لاحقيقة كما اشرت الى ذلك
انفا والله اعلم اي الجد
من الاخوة اي المقاسمة بينه
وبينهن فيما ذكر بقوله
من كونه مثل حظ الاختين من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك
سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام
فلهذا قال الا مع الام او معها بالانضمامه
الى الاخت لانه ليس باخ اي
الام يصحبها كاملا لانه ليس معها عدد من
الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها وفي
المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة رضي الله عنهم فيها اولا الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام
الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا

له مثلا فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه
وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله
واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فللام الثلث والباقي للجد
ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفيها اقوال كثيرة
ذكرتها مع الغالبها وهي عشرة وما يتفرع
عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكرته من اول الباب الى
هنا هو فيما اذا كان معها احد الصنفين سواء
كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع
معها الصنفان سواء كان معهم صاحب فرض
ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب
فقط وهم الاخوة للاب مع
الاخوة الاشقا للاعداد اي عند الاعداد
اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)